

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 4 - يتكون المجلس الأعلى للسكان من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير الأول : رئيس
- وزير الصحة العمومية : نائب رئيس
- وزير التنمية الاقتصادية : نائب رئيس
- وزير العدل
- وزير الداخلية
- وزيرة شؤون المرأة والأسرة
- وزير الشؤون الخارجية
- وزير الشؤون الدينية
- وزير الشؤون الاجتماعية
- وزير المالية
- وزير التربية
- وزير التعليم العالي
- وزيرة البيئة والتهيئة الترابية
- وزير الثقافة
- وزير التكوين المهني والتشغيل
- وزير الشباب والطفولة والرياضة
- وزير التجهيز والإسكان
- وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا
- المدير العام للمعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية
- الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
- رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
- رئيس المنظمة التونسية للتربية والأسرة
- المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء
- المدير العام للديوان القومي للأسرة والعمران البشري
- شخصية معترف بكفاءتها في ميدان الصحة الإنجابية يقع تعيينها من قبل الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية
- شخصية معترف بكفاءتها في ميدان السياسة السكانية يقع تعيينها من قبل الوزير الأول وباقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.
- ويمكن لرئيس المجلس الأعلى للسكان أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال المجلس. وتكون مشاركته في أعمال المجلس بصفة استشارية.

أمر عدد 1982 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وطرق تسيير المجلس الأعلى للسكان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة على الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 766 لسنة 1985 المؤرخ في 23 ماي 1985 المتعلق بإحداث وتنظيم مجلس أعلى ومجالس جهوية للأسرة والعمران البشري، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 713 لسنة 1987 المؤرخ في 12 ماي 1987،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمثل مهمة المجلس الأعلى للسكان في النظر في التوجهات العامة للسياسة السكانية.

وفي هذا الإطار يبدي المجلس رأيه في الأهداف المرسومة في مخططات التنمية المتعلقة بهذه المجالات وكذلك في الوسائل اللازمة لتحقيقها. ويتولى متابعة إنجازها بصفة دورية. ولهذا الغرض يتولى تنسيق نشاط مختلف الهياكل المعنية بالمسائل السكانية ويقترح الإجراءات الكفيلة بتدعيم السياسة السكانية.

الفصل 2 - يمكن للمجلس الأعلى للسكان أن يطلب من الهياكل المختصة إعداد الدراسات والتقارير التي تساعد على أداء مهامه وذلك خاصة في الجوانب المتعلقة بالأفاق والسياسات والإستراتيجيات السكانية ومدى انعكاسها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 3 - يمكن للمجلس الأعلى للسكان أن يتقدم باقتراحات تتعلق بالمسائل المرتبطة بالسياسة السكانية. ولهذا الغرض يمكن للمجلس تكوين لجان فنية مختصة تتولى النظر في القضايا ذات الصبغة الخصوصية المندرجة ضمن مهامه. وتتكون هذه اللجان من أعضاء يمكن اختيارهم من خارج المجلس حسب كفاءاتهم في ميدان السكان.

وتسند الكتابة القارة للمجلس إلى الديوان القومي للأسرة والعمران البشري.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الأعلى للسكان مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه الذي يضبط جدول أعماله.

الفصل 6 - يجتمع المجلس بمناسبة إعداد مخطط التنمية للنظر في الأهداف المقترحة به في ميدان السكان وذلك قبل اعتمادها في الوثيقة النهائية.

الفصل 7 - لا يمكن للمجلس الأعلى للسكان أن يجتمع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وعند عدم توفر هذا النصاب يجتمع المجلس في أجل لا يتجاوز عشرة أيام وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 8 - يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أعمال المجلس في محاضر جلسات من قبل كتابة المجلس التي تتولى بالإضافة إلى ذلك إعداد أشغاله وحفظ وثائقه.

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وبالخصوص الأمر عدد 766 لسنة 1985 المؤرخ في 23 ماي 1985 المتعلق بإحداث وتنظيم مجلس أعلى ومجالس جهوية للأسرة والعمران البشري، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 713 لسنة 1987 مؤرخ في 12 ماي 1987 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 من الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996.

الفصل 10 - الوزير الأول والوزراء وكاتب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

أمر عدد 1983 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بتحويل الحدود الترابية لبلدية بنقردان من ولاية مدينين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان،

وعلى الأمر المؤرخ في 7 ديسمبر 1959 المتعلق بتوسيع بلدية بنقردان،

وعلى مداولة مجلس بلدية بنقردان المنعقد بتاريخ 30 ماي 1997،

وعلى رأي والي مدينين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم تحويل الحدود الترابية لبلدية بنقردان وفقا للخط متعدد الأضلاع المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، أ) المبين باللون الأخضر بالمثال المصاحب لهذا الأمر والمعرف كما يلي :

من النقطة أ : الكائنة بالطريق الوطنية رقم 1 في اتجاه مدينين على مسافة 6.3 كم من وسط المدينة يتجه الحد في خط مستقيم نحو الجنوب الشرقي إلى النقطة - ب - .

من النقطة ب : الكائنة بالطريق الجهوية رقم 111 الرابطة بين بنقردان وتطاوين والمتمثلة في العلامة الكيلومترية رقم 7 يواصل الحد في نفس الاتجاه إلى النقطة - ت - .

من النقطة ت : الكائنة بجانب فسقية بوسعيدة على طريق هنشير صاروط والتي تبعد مسافة حوالي 6.5 كم وسط المدينة ينحرف الحد نحو النقطة - ث - .

من النقطة ث : الكائنة بالزاوية الشمالية لمدرسة بئر السلوقي والتي تبعد حوالي 6.2 كم عن وسط المدينة يتجه الحد نحو الشرق إلى النقطة - ج - .

من النقطة ج : الكائنة بهنشير حواشي والتي تبعد مسافة 6.5 كم عن وسط المدينة يواصل الحد في نفس الاتجاه إلى النقطة - ح - .

من النقطة ح : المتمثلة في العلامة الكيلومترية رقم 7 على الطريق الجهوية رقم 203 نحو سيدي التويي قبالة المدرسة الابتدائية بنيري يتجه الحد نحو الشمال الشرقي إلى النقطة - خ - .

من النقطة خ : الكائنة بهنشير بنيري (النقطة الجيوديزية رقم 630) يتجه الحد نحو الشمال الغربي إلى النقطة - د - .

من النقطة د : الكائنة بالطريق الوطنية رقم 1 في اتجاه رأس جدير على مسافة 5.3 كم من وسط المدينة يواصل الحد في نفس الاتجاه إلى النقطة - ز - .

من النقطة ز : الموجودة على طريق القزاحية على مسافة 4.5 كم عن وسط المدينة يتجه الحد نحو الشمال إلى العلامة الحجرية رقم 36 للملك العمومي البحري ويتبعه في تعرجاته مع شاطئ البحر مارا بالعلامات (35 - 34 - 33 - 32 - 31 - 30 - 29 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24 إلى 23) للملك العمومي البحري يتجه الحد نحو الجنوب الغربي في خط مستقيم نحو العلامة - ر - .

من النقطة ر : الكائنة بقلب قرعاة قرفال بمنطقة جلال ينحرف الحد نحو الجنوب الشرقي إلى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 - يجب على بلدية بنقردان أن تضع في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر علامات حجرية على شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقط المذكورة أعلاه.

الفصل 3 - تستخلص المعاليم وتطبق التراتيب البلدية بكامل التحديد الجديد للمنطقة البلدية.

الفصل 4 - يتولى رئيس بلدية بنقردان ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر التصرف في الملك العمومي البلدي الكائن داخل التحديد الجديد والمحافظة عليه.